مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

**كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١١**

**بشأن**

**تنظيم بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالموضوعات**

**التى تحال على الإدارة العامة للشئون القانونية**

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من أن بعض مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات وكذا الإدارات العامة بديوان عام المصلحة والأجهزة الملحقة بها مازالت تحيل بعض الموضوعات الواردة إليها – إلى الإدارة العامة للشئون القانونية (إدارة الصياغة والفتوى) دون العرض عنها على المصلحة أو التأشير بإحالتها من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة – كما يتم عرض بعض الموضوعات على المصلحة لطلب الموافقة على إحالتها للإدارة المذكورة لإبداء الرأي دون أن تبدي الجهة الطالبة رأيها الفنى صراحة في الموضوع مشفوعاً بالمستندات المتاحة لديها.

وبلوغاً إلى تيسير أداء العمل الآتي بكل دقة فيما يتعلق بالموضوعات التي تحال إلى الإدارة العامة للشئون القانونية على وجه الخصوص:

١- تأشير السيد الأستاذ / رئيس المصلحة على أي موضوع وارد من أية جهة داخل المصلحة أو الأجهزة الملحقة بها أو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بالإحالة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للعرض لإبداء الرأي في مدى حاجة الموضوع إلى البحث العميق من عدمه خاصة إذا كانت القوانين والقرارات الوزارية واللوائح والتعليمات أو السوابق فيها من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى العرض على الإدارة العامة للشئون القانونية، ولا تقبل؟ أية موضوعات غير مؤشر عليها من رئاسة المصلحة.

٢- على الجهة طالبة الرأي القانوني في أي موضوع أن تبدى فيه رأيها الفنى أو الآراء المختلفة التي تتنازعه معززة بالأسباب والأسانيد والمستندات ذات الصلة وأن تبين على وجه التحديد لا النقاط والمواطن المطلوب إبداء الرأي فيها ضماناً لجدية العرض وللحد من تدفق الموضوعات البسيطة والتي يمكن البت فيها بمعرفة الجهة المستفسرة من تلقاء نفسها استناداً إلى الكتب الدورية والتعليمات المصلحية والسوابق المعمول بها.

وسيكون من حق الإدارة العامة للشئون القانونية دائماً إعادة أي موضوع غير مشفوع بالرأي معززاً بالأسانيد موضحاً للمسائل المطلوب ابداء الرأي فيها على وجه التحديد ..... إلى الجهة المستفسرة لاستكمال هذا النقص فيه وذلك بعد العرض علينا.

٣- يجب أن تكون المكاتبات أو الموضوعات الواردة لإبداء الرأي بشأنها مرفقة بملفاتها الأصلية حتى لا تتعرض للضياع أو التلف أو إضاعة وقت الباحثين في البحث عنها على أن تكون محبوكة ما لم يكن ملف الموضوع موجوداً بالفعل قيد البحث العام للشئون القانونية أو في ملفات جديدة إن لم تكن للمكاتبة سوابق مع وضع رقم جديد عليها وذلك قبل العرض على الجهة المختصة ويمتنع على تلك الجهة استلام أية مكاتبات دون أن تكون مرفقة بالملف الخاص بها.
على أن يتم الإرفاق بطريقة منظمة ويراعى فيها التسلسل التاريخى للمكاتبات لتوفير جهد الباحثين وسهولة تتبع الموضوعات.

٤- أية مكاتبات أو موضوعات ترد للمصلحة بالمخالفة لما تقدم يتم العرض على رئاسة المصلحة باقتراح إعادتها لمصدرها لاستكمال النقائص وفي حالة التكرار تحدد مسئولية المتسبب.

لذا تنبه المصلحة على السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

**تحريراً في :٢٠١١/٧/١٦**

**رئيس المصلحة**

**(طارق فراج)**